

Distr.: General
22 January 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/57/L.43/Rev.1 و Add.1)]

١٤٦/٥٧ - تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو

الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو

الديمقراطية،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وجميع البيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا^(١)، وخطة كمبالا لفض الاشتباك^(٢)، والتزامات جميع الموقعين

على هذين الاتفاقين والالتزامات الناشئة عن جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/

يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تترجعها بحمة السكان المدنيين في جميع أرجاء البلد، وإذ تدعو إلى حمايتهم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية المتدهورة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما

في شرق الكونغو، وبشأن أثر القتال المتواصل على سكان البلد، خاصة النساء والأطفال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا

سيما بين النساء والأطفال، في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

(١) S/1999/815، المرفق.

(٢) انظر S/2000/330 و Corr.1، الفقرات ٢١-٢٨.

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء العواقب الفادحة للصراع على الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد، وإزاء النتائج

الواردة في التقارير المتعلقة بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣) في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الوقع السلي للحرب على تعزيز التنمية المستدامة في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء التدمير الشامل والمستمر للحياة والممتلكات، فضلا عن الضرر الجسيم للبنية الأساسية والبيئة،

الذي تعاني منه جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تستضيف آلاف اللاجئين من بلدان مجاورة مما يشكل عبئا ثقيلا على

مواردها المحدودة، وإذ تعرب عن أملها في تهيئة الأوضاع التي تيسر عودة اللاجئين الطوعية والأمنة إلى أوطانهم،

وإذ تشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية هي إحدى أقل البلدان نموا التي تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة

عن ضعف بنيتها الاقتصادية الأساسية ومتفاقمة بسبب الصراع الجاري،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين كفالة السلام والأمن وقدرة البلد على تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعبه واتخاذ

خطوات فعالة تهدف إلى الإسراع بتنشيط اقتصاده، وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية على

إنعاش اقتصادها المتضرر وإعادة بنائه وفي جهودها الرامية إلى استعادة الخدمات الرئيسية والبنية الأساسية في البلد،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - ترحب بتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا على اتفاق السلام في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه

٢٠٠٢^(٥)، وتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا على اتفاق لواندا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وترحب أيضا بجهود

جنوب أفريقيا وأنغولا والأمين العام للأمم المتحدة لتسهيل إبرام هذين الاتفاقين؛

٣ - تحث جميع الأطراف المعنية في المنطقة على وقف الأنشطة العسكرية ووقف الدعم للجماعات المسلحة؛

٤ - ترحب بالقرار الذي اتخذته جميع الأطراف الأجنبية بأن تسحب بشكل كامل جنودها من إقليم جمهورية الكونغو

الديمقراطية، وكذلك التقدم المحرز في تنفيذ هذه العمليات، وتشدد على أهمية إتمام عمليات الانسحاب هذه بطريقة شفافة ومنظمة ويمكن

التحقق منها، وتهيب بالموقعين على هذين الاتفاقين أن ينفذهما بالكامل؛

٥ - تحث جميع الأطراف المعنية في المنطقة على وقف تجنيد الأطفال الجنود وتدريبهم واستخدامهم، وترحب

بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم، وتحث الحكومة

وجميع الأطراف على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

(٣) انظر S/2001/357، و S/2001/1072، و S/2002/1146.

(٤) A/57/377.

(٥) S/2002/914، المرفق.

- ٦ - **توجب** بالتزام الأطراف الكونغولية بالتوصل إلى اتفاق جامع بشأن الانتقال السياسي، وتشدد على أهمية اتفاق من هذا القبيل في عملية السلام الواسعة النطاق، وتوجب بجميع الأطراف الكونغولية أن تتعاون بنشاط بغية الإسراع بإبرام اتفاق من هذا القبيل الذي يعتبر ضروريا لتحسين فرص توصيل الخدمات الإنسانية؛
- ٧ - **تشدد** على الترابط الوثيق بين الاختتام الناجح لعملية السلام واستئناف النشاط الاقتصادي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشدد على الحاجة إلى زيادة المساعدة الاقتصادية الدولية في هذا الشأن؛
- ٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تدهور الحالة الإنسانية في كل أنحاء البلاد وارتفاع عدد المشردين داخليا في الجزء الشرقي، ولا سيما منطقة إيتوري، وتحث جميع الأطراف على تفادي ازدياد تشريد السكان، وعلى تسهيل العودة الطوعية والأمنة للاجئين والمشردين داخليا إلى أماكنهم الأصلية؛
- ٩ - **تعرب أيضا عن قلقها العميق** وبصفة خاصة إزاء تدهور الحالة الإنسانية في منطقة إيتوري، وتوجب بجميع الأطراف الكونغولية في الميدان أن تتعاون بشكل كامل ضمن لجنة إعادة السلام إلى إيتوري بغية التوصل فورا إلى اتفاق ملائم، وتوجب بجميع دول المنطقة ممارسة نفوذها على الأطراف الكونغولية من أجل التوصل إلى هذا الاتفاق في أسرع وقت ممكن؛
- ١٠ - **توجب** بإنشاء آليات جديدة للتنسيق تهدف إلى كفالة الاستجابة المنسقة والفعالة للآزمات الإنسانية المتعددة الجوانب في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- ١١ - **تحث** على الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحث جميع الأطراف على احترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٦) والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧^(٧)؛
- ١٢ - **تحث** جميع الأطراف على أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، من أجل أن تكفل لجميع موظفي الشؤون الإنسانية الوصول الآمن ودون عائق إلى جميع السكان المتضررين في شتى أرجاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تكفل سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية؛
- ١٣ - **تدعو** إلى إعادة فتح خط السكك الحديدية/المواصلات النهرية الذي يربط بين كيسانغاني وكيندو لتسهيل تسليم المساعدة الإنسانية وكذلك لوصول موظفي الشؤون الإنسانية؛
- ١٤ - **تهيب** بالاجتماع الدولي زيادة دعمه لأنشطة الإغاثة الإنسانية داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- ١٥ - **تدعو** الحكومات إلى الاستمرار في تقديم الدعم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

- (أ) أن يواصل التشاور على سبيل الاستعجال مع الزعماء الإقليميين، بالتنسيق مع الرئيس المؤقت للاتحاد الأفريقي، حول سبل التوصل إلى حل سلمي ودائم للصراع، وفقا لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار^(١) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- (ب) أن يواصل التشاور مع الزعماء الإقليميين، بالتنسيق مع الرئيس المؤقت للاتحاد الأفريقي، من أجل القيام، عند الاقتضاء، بعقد مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى، تحت رعاية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، للتصدي لمشاكل المنطقة بطريقة شاملة؛
- (ج) أن يبقى الحالة الاقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية قيد الاستعراض بهدف تشجيع المشاركة في برنامج لتقديم المساعدة المالية والمادية إلى ذلك البلد، ودعم ذلك البرنامج، ليتمكن من تلبية احتياجاته العاجلة في مجال الانتعاش الاقتصادي والتعمير؛
- (د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن الإجراءات التي اتخذت عملاً بهذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢